

سؤال وجواب حول الخاتم وأحكام

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ كَمَالِ اللَّهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً

هذه جملة من أحكام الخاتم .

س/ هل اتخاذ الخاتم سنة أم لا ؟

ج/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِنْثَلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَنِي أَرَيْسَ (متفق عليه) .

قال العلماء :

إن التختيم سنة لمن يحتاج إليه ، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو المسؤول عن الأمة آنذاك اتخذ الخاتم للضرورة ، فمن مسؤولاً واحتاج الخاتم ، فهو متبع لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعليه فالخاتم في حقه سنة .

إذاً الأصل في الخاتم أنه ليس سنة إلا لمن احتاج إليه ، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فمن احتاج إلى الخاتم للضرورة فهو سنة ، ومن لم يحتج إليه فهو جائز في حقه .

قال الإمام مالك رحمه الله :

سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال يعني سعيد : البس الخاتم ، وأخبر الناس أنني قد أفتيتك . (فتح الباري 10 / 400) ، وهذا يدل على الجواز .

س/ في أي يد يكون الخاتم ؟

ج/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَاصْطَنَّعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : (إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَّعْتُهُ ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ ، فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ).

قَالَ جُوَيْرِيَّةُ :

وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :

(إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ " قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ) (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ :

(إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

(أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

والتحقيق في المسألة وأقوال العلماء

(أن التختم في اليمين أو اليسار كله جائز ، لورود الأحاديث بهذا وبهذا)

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى :

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما ، واختلفوا آيتهما أفضل ؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار ، واختار النووي رحمه الله التختم في اليمين أفضل ، لأنه زينة ، واليمين أشرف ، وأحق بالزينة ، والإكرام .

(شرح النووي 14 / 299) .

وقال النسائي رحمه الله تعالى :

أن التختم في اليسار أفضل ، لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدامه باليمين ، فيلبسه باليمين ، وينزعه باليمين ، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه سيستخدم يسراه في اللبس والنزع والاستخدام .

(حاشية السندي على سنن النسائي 8 / 554) .

وقال البيهقي رحمه الله تعالى :

وان أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وحسناً وحسيناً ، كانوا يتختمون في يسارهم .

(الآداب 373) .

وعن عبد الله بن نوفل قال :

رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله - أظنه - إلا قال :

رأيت رسول الله صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يتختم في يمينه . (حسن صحيح) .

وكان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما . (صحيح) .

وقال حماد بن سلمه :

رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه وأرضاه يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر :

كان النبي صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يتختم في يمينه .

(صحيح ، انظر كل ذلك في صحيح سنن الترمذي) .

قال البغوي رحمه الله تعالى :

كان آخر الأمرين من النبي صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّم لبسه في اليسار .

(شرح السنة 12 / 58) .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى : عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى ؟

فقال : في اليسار أقر وأثبت .

(الآداب الشرعية 4 / 184) .

الفائدة :

في حديث أنس رضي الله عنه فائدة لطيفة وهي :

أن فص الخاتم يكون مما يلي باطن اليد ، وهذا فعل النبي ص صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّم ، وفعله لا يدل على الوجوب ، فيبقى الأمر على الجواز ، فمن أراد أن يجعل فص الخاتم إلى أعلى فله ذلك ، ومن أراد أن يجعله مما يلي باطن كفه فله ذلك ، وهذا هو الاقتداء والإتباع لهدي النبي ص صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّم في هذه المسألة .

يقول النووي رحمه الله تعالى :

قلب الفص بباطن اليد أفضل اقتداءً به صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّم ، ولأنه أصون لفصه ، لأن الفص ربما تعرض للكسر إذا كان في أعلى اليد ، وأبعد لصاحبه عن الزهو والإعجاب ، وهذا مشاهد معروف ، فبعض الناس تراه كل لحظة وهو ينظر في خاتمه معجباً بوضعه في يده ، مع أن السنة خلاف ذلك ، والأمر عكسه تماماً .

س/ في أي الأصابع يكون الخاتم ؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا ، قَالَ :

(إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَفْسُنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْفُسُنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، قَالَ : فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ)

(أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري) .

وعند مسلم من حديث **أنس** أيضاً قَالَ :

(كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى) .

يقول النووي رحمه الله تعالى :

(وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع) (شرح النووي على مسلم 14 / 298) .

س/ الأصابع المنهي عن التختم فيها ؟

ج/ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :

(نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى)

(أخرجه الترمذي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

(نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا) (أخرجه مسلم) .

قال النووي رحمه الله تعالى :

والكراهة للنزاهة (شرح النووي 14 / 298) .

والأظهر أنه لا يكره لبس الخاتم في البنصر والإبهام ، لعدم ورود نص يدل على التحريم أو الكراهة ، فبقي الأمر على الإباحة ، لأن ما سكت عنه الشرع فهو من قبيل المباح .

(الموسوعة الفقهية 11 / 27) .

س/ أفضل أنواع الخواتم ؟

ج/ لا شك أن أفضل أنواع الخواتم للرجال ، خاتم الفضة للأحاديث السالفة الذكر .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ما السنة ؟ يعني في التختم ؟

فأجاب بقوله : لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة . (الموسوعة الفقهية 11 / 25) .

وبياح للرجال والنساء لبس خاتم الجواهر ، والزمرد ، والزبرجد ، والفيروز ، واللؤلؤ ولو كانت ثمينة ، إلا إذا كان في ذلك مباحة وتعالى على الناس ، فإنه والحالة تلك يحرم ، وكذلك إذا أدى ذلك إلى الإسراف والترف فإنه يحرم ، لأن فقراء المسلمين أحق بها من الترف والجاه المفرط .

س/ أنواع الخواتم المنهي عنها للرجل ؟

جاءت أحاديث النهي عن الذهب للرجال عامة ، **عن الإمام علي رضي الله عنه قال :**

(**أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : هَذَانِ حَزَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي () أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .**)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

(**نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهَانًا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ خَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ - الْحَرِيرِ الْغَلِيظِ - وَالذَّبْيَاجِ - نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ - وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ - الْفَرْشِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الْحَرِيرِ - وَالْقَسِيِّ - ثِيَابٌ مَخْطُوطَةٌ بِالْحَرِيرِ - وَأَنْيَةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ () متفق عليه .**)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(**أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ () متفق عليه .**)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : يَغْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ () أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .**)

عن خديفة قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(**لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ () متفق عليه .**)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَزَّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) (متفق عليه) .

قال النووي رحمه الله تعالى :

(أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في إناء الذهب والفضة (المجموع 1 / 306) .

وتحريم الاستعمال يشمل الذكور والإناث لعموم الأخبار ، وعدم وجود المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وخصص من الأدلة خاتم الفضة للرجل ، وأفضله الفضة المخلوط بيسير من الحديد ، كخاتم النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

س/ هل يوجد وزن للخاتم ؟

ج1/ قال الحنفية :

لا يزيد الرجل خاتمه عن مثقال والمثقال هو وزن الدرهم الإسلامي

وهو ما يعادل = 4,25 غرام ، وحجته في ذلك

حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ ، فَقَالَ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا (أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي) .

ج2/ وقال المالكية :

يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين شرعيين أو أقل ،

وهو ما يعادل = 2,975 غرام ، فإن زاد عن درهمين فهو حرام .

ج3/ ولم يحدد الشافعية :

وزناً للخاتم المباح ، ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف ، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها ، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً ، وكما قال الأذرعي : الصواب ضبطه بدون مثقال .

ج4/ وقال الحنابلة :

لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر ، لأنه لم يرد فيه تحديد ، ما لم يخرج عن العادة ، وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، وإنما خرج المعتاد لفعله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وفعل الصحابة (الموسوعة الفقهية 27/11) .

س/ أنواع الخواتم المنهي عنها للمرأة ؟

ج/ أنه لا كراهة للمرأة أن تلبس ما تشاء من الخواتم ذهباً أو فضة أو لؤلؤ أو غيرها ، لأنه لم يرد نص شرعي يمنع المرأة من لبس خاتم معين ، كما ورد في حق الرجال . (شرح النووي 14 / 293) .

س/ لماذا اتخذ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخاتم ؟

كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يرسل رسله إلى زعماء وملوك العالم آنذاك ، فأراد يوماً أن يرسل كتاباً ملك الروم ، فقيل له : إنه لا يقبل الكتاب إلا إذا كان عليه خاتماً ، فاتخذ الخاتم منذ ذلك الوقت ،

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَاتَبَ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . (متفق عليه) .

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ ، بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ (أخرجه البخاري) .

س/ التختم في كلتا اليدين ؟

ج/ الأظهر من كلام أهل العلم جواز التختم بأكثر من خاتم واحد ، وكذلك جواز التختم في كلتا اليدين ، ولكن لا يكون في ذلك مباهاة ولا إسرافاً ولا خيلاء وإلا حرم .

س/ الخاتم المنقوش بذوات الأرواح أو شعار الكفار ؟

ج/ لا شك أن صور ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الحيوان محرمة ، للوعيد الشديد للمصورين ، ولأن الصور تمنع دخول الملائكة إلى البيوت التي فيها تصاوير ،

وقال أبي طَلْحَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) (أخرجه البخاري ومسلم).

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

(إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (متفق عليه).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :

(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدِّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) (أخرجه البخاري).

فعلى ما سبق لا يجوز أن يُنقش على الخاتم صورة ذا روح أبداً ، والإثم على الصانع والمشتري وكذلك لا يجوز استخدام الخواتم التي عليها الصليبان وهي علامة النصرى ، ولا التي عليها صور حيوانات أو طيور ، فكل ذلك حرام والله أعلم .

س/ الخاتم المُشكَّل بِشكُل ذوات الأرواح ؟

ج/ لقد وجد من الخواتم ما هو على شكل طاووس مثلاً ، أو شكل سمكة ، أو شكل حيوان ، فإذا قلنا بتحريم التصوير على الخاتم ، فمن باب أولى تحريم الخاتم الذي يمثل تمثالاً ، لأنه أشد ، ولربما كان داعياً ومفضياً إلى عبادة تلك التصاوير والتمائيل كما حصل لقوم نوح عليه السلام ،

فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه :

(أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) (أخرجه مسلم).

وقال الحنابلة :

(يحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور).

س/ عدد الخواتم في يد الرجل ؟

ج/ لا مانع من أن يستخدم الرجل أكثر من خاتم ، بشرط ألا يخرج ذلك عن العادة المألوفة في بلده .

قال في كشف القناع والأظهر : جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة (شرح زاد المستقنع للطيار ومن معه 130/4) .

س/ ما يستحب للمسلم من الخاتم ؟

ج1/ تحريك الخاتم في الوضوء .

ج2/ تحريك الخاتم في الغسل .

ج3/ نزع الخاتم في التيمم .

ج4/ عدم العبث بالخاتم في الصلاة .

س/ دفن الخاتم مع الميت ؟

ج/ دفن الخاتم مع الميت إضاعة للمال في غير وجهه ، وإضاعة المال منهي عنها ، وسواء كان الميت شهيداً أم لا ، فلا يدفن مع الميت شيء غير كفنه لأن يستتره ، أما الخاتم فلا يستتر ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ ، وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) (أخرجه أبو داود وابن ماجه) .

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ كَمَالِ اللَّهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ

والحمد لله رب العالمين

العراقي حسان العبيدي